.

الحالة الثانية الرجوع بد القضاء وقب الإستيفاء وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه لا تستوفى لأن الحدود تسقط بالشبهات .

والثاني أنه تستوفى كالأموال لأن المحكوم بوجوب قتله كالمقتول .

والثالث وهو الأعدل أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم وتسقط حقوق الله تعالى .

الحالة الثالث الرجوع بعد استيفاء العقوبة وله صور .

الأولى أن يقولوا تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل فيلزمهم القصاص عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف أن الدية المغلظة تجب في مالهم .

ولو رجع معهم ولي القصاص وهو الذي باشر وجب عليه القصاص وهل يجب على الشهود معه في وجهان